

بحار الأنوار

[220] إلى الخلافة الكبرى التي ادعوها وابتزوها وغصبوها. فان قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لامر واقعي، قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامة اليوم وشرافته، ولتمهيد الدعاء وإدخال نفسه المقدسة في جملتهم إما تواضعا أو تعليما أنه في مقام التحسين والتجوير، ولو كان اجتماعهم كذلك بدعة وحراما لكان مثل أن يقول أحد: اللهم إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس في أقطار الارض لشرب الخمر وضرب الدفوف والمعازف واللعب بالقمار والملاهي، ويطلبون حوائجهم فأسئلك أن توفر حظي ونصيبى منه. والعجب أن جماعة من المانعين استدلوا بالعبارة الاخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمنا الغيبة، بل بعضهم على حرمتها، حيث قالوا: هذا المقام إشارة إلى إمامة الجمعة والعيد والخطبة وقوله: (لخلفائك) يدل على الاختصاص بهم وكذا قوله (قد اختصتهم بها) وقوله: (قد ابتزوها) فان الابتزاز هو الاستلاب والاخذ قهرا. والجواب أما أولا فبما عرفت أن المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى، لظهور آثارها في هذا اليوم، بقرينة قوله بعد ذلك (حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا و فرائضك محرفة من جهات إشراعتك، وسنن نبيك متروكة) إذ ظاهر أن الامور المذكورة مما يترتب على الولاية الكبرى، والخلافة العليا. وثانيا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاة والخطبة، يمكن إرجاعه إلى الصلاة المخصوصة، إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق في ضمن الخاص، كما إذا اشير إلى هذا بزيد واريده به زيد أو الانسان المتحقق في ضمنه، وظاهر أن الاول أظهر وأحق بكونه حقيقة، والصلاة المخصوصة كانت صلاة [محرمة] ط لحضور الامام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور والاقتداء به، فلا يدل على المنع من غيرها.
